خطاء ثم قال والائمة مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم لم يتكلموا
الا على عورة المرأة في الصلوة فقال الشافعي ومالك ما عدا الوجه
والكفين وزاد ابو حنيفة القدمين وما اظن احدا يبيح للشابة
ان تكشف وجهها لغير حاجة ولا يبيح للشاب ان ينظر اليها لغير حاجة
انتهى كلامه وهو اعرف بمذهب الشافعية ومثله في منهاج
النووي الذي هو عمدة الشافعية في جميع اقطارهم ولفظه ويحرم
نظر فحل بالغ الى عورة اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة
وكذا عند الامن على الصحيح انتهى بلفظه فجعل الصحيح لمذهبهم
حرمة النظر مطلقا لشهوة وغيرها فان خوف الفتنة يريد به عند
تجويز الشهوة وقال في نظر الاجنبية الى الاجنبي الاصح التحريم
كهو اليها هذا لفظه ونقله عنه المنار ثم قال والحنفية لا يجيزون
النظر الى الوجه والكفين والحنابلة يجيزوا النظر الى الوجه والكفين
لحاجة واما مالك فثبت عنه القول بتحريم نظر الاجنبية الا لضرورة
قال العلامة ابن رشد في نهاية المجتهد ما لفظه لا يجيز مالك
للخاطب النظر الى بدن المخطوبة كله بل اجاز له رؤية وجهها
وكفيها انتهى فافاد انه لم يجز الا للحاجة المذكورة فقد
عرفت ان نقل الشارح غير صحيح وما نسبه اليهم من تجويزه
مطلقا باطل فانه لم يقل احد منهم بالجواز مطلقا وما نقل
من القول القديم للشافعي مقيد بالامن من الفتنة كما عرفت
ولم يرتضه المدونون لمذهبه ولم يبق في المذهب الا ما نقل عن
الامام يحيى والله اعلم بحقيقة ذلك والذي في الثمرات للفقيه
يوسف عنه وعن الفريقين جواز النظر لغير شهوة وكذا نقله
ابن بهران في شرح الاثمار ونقل الاجماع على تحريم النظر مع الشهوة

وقد نقل

وقد نقله العلامة الموزعي عند خوف الفتنة قوله لنا آية
الحجاب اقول اراد بها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الى قوله من وراء حجاب الآية وفي سبب النزول اقوال
والاكثر انها نزلت في تزوجه صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش
في الخامسة من الهجرة وقيل في خروج سودة لحاجتها ونداء
عمر لها وقيل انه اكل معه صلى الله عليه وسلم رجل فاصابت يده يد
عائشة فنزلت آية الحجاب واما وجوب الستر فان الستر هو
الحجاب قال اهل المذهب ان الآية دليل على تحريم نظر الاجنبي
الى الاجنبية واجاب من خالفهم بما افاده قوله قالوا خاص
بازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلت وذلك لان السياق
فيهن لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ثم قال واذا سألتموهن
متاعا فالضمير لنسائه صلى الله عليه وسلم وان لم يجر لهن ذكر
في صدرها فسياق الآيات قبلها وبعدها فيهن وقيل المدلول
عليهن ببيوته صلى الله عليه وسلم قوله انما شرع اقول هذا
بانه لوجه التخصيص لهن وانه هو العلة التي لاجلها حصل التحريم
فلا كلام ان ذلك هو سبب النزول على احد الاقوال كما عرفت
فقد اخرج احمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والنسائي
وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه
من طرق عن ابن عباس رض قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون
فاذا هو كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام
فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت

Copyright © King Saud University